BWC

نموذج استقصاء عن تدابير التنفيذ الوطنية الخاصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية 1972 والشروط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية الخاصة بالصكوك الدولية ذات الصلة

VERTIC

الصور

الغلاف: بتكبير يبلغ معدله 83,900 ضعف، تصور هذه الصورة المجهرية الإلكترونية الملونة للإرسال قطاعًا من أنسجة الغدة اللعابية تم استخراجه من بعوضة أصيبت بفيروس التهاب الدماغ الشرقي. وقد تم تلوين الجزيئات الفيروسية باللون الأحمر. مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها/ فريد مورفي؛ سيلفيا ويتفيلد

الصفحة 2: باستخدام صبغة الميثيلين الأزرق، كشفت هذه الصورة المجهرية عن وجود العديد من بكتيريا فرانسيسيلا تولارنسيس، التي كانت تُعرف سابقًا باسم باستوريلا تولارينسيس. وفرانسيسيلا تولارنسيس هي العامل الممرض المسؤول عن التسبب في الإصابة بمرض التولارميا. مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها/ دكتور. بي بي سميث

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إصدار أي جزء من هذا المنشور أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونيةً كانت أم ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات أو استرجاعها، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحب حقوق النشر. يُرجى توجيه جميع الاستفسارات إلى جهات النشر.

تم النشر لأول مرة في مارس 2021

التصميم والتخطيط: ريك جونز، ستديوكسيل. VERTIC لعام 2021

جدول المحتويات

مقدمة 5

برنامج تدابير التنفيذ الوطنية 5

محتوى نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة البيولوجية 5

كيفية استخدام نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة البيولوجية 6

الإقرارات والمسؤوليات 6

الاستقصاء 7

1. الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية 7

2. استقصاء عن التشريعات 8

أ. تعاريف 8

ب. الجرائم والعقوبات 9

الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيولوجية 9

الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيولوجية على متن الطائرات والسفن والمنصات الثابتة والأماكن العامة 10

الجرائم المتعلقة بجرائم الحرب 11

الجرائم المتعلقة بالعوامل البيولوجية والسمية 11

الجرائم الأخرى 11

ج. المشاركة في الجرائم المذكورة في القسم (ب) 12

د. الاختصاص القضائي في الجرائم المذكورة في القسمين (ب) و(ج) 13

هـ. قوائم المراقبة 14

و. تدابير التحكم التي يجب وضعها في الاعتبار لضمان أمن العناصر والسموم البيولوجية وحمايتها 15

التدابير التي يجب وضعها في الاعتبار لتوفير الأمان والحماية المادية 15

نظام الترخيص 16

التدابير الخاصة بالموظفين 17

تدابير وقائية أخرى للعناصر والسموم البيولوجية الخطرة 17

ز. تدابير مراقبة عمليات نقل العناصر البيولوجية والمواد السامة الخطرة والمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة 18

ح. الإنفاذ 19

السلطات الوطنية والتعاون الدولي 19

عمليات التفتيش 20
الإجراءات الجنائية 20
تدابير الإنفاذ الأخرى 21

نظرة عامة **24**

مقدمة

برنامج تدابير التنفيذ الوطنية

يقدم برنامج تدابير التنفيذ الوطنية (NIM) الخاص بـ VERTIC، الذي تم إنشاؤه في عام 2008، مشورة مصممة خصيصًا للدول المهتمة بالالتزام بالوثائق الدولية وتنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية وأمن المواد ذات الصلة. يقدم برنامج NIM مساعدة مجانية من خلال زيادة الوعي والتحليل القانوني والمساعدة في الصياغة التشريعية للدول المهتمة.

لمدة تتجاوز عشر سنوات، شارك برنامج NIM في التحليل المنهجي وصياغة تشريعات التنفيذ الخاصة بالدول باتفاقية الأسلحة البيولوجية 1972 (BWC). من خلال مشاركتنا مع أكثر من 145 دولة في جميع أنحاء العالم ومشاركتنا في العمليات الدبلوماسية والتقنية المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإننا قد قمنا بتطوير فهم فريد لنهج الدول لتنفيذ الاتفاقية وما يشكل ممارسة فعالة.

محتوى نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة البيولوجية

يُعد تحليل القوانين واللوائح الحالية للدولة المهتمة أحد الأنشطة الأساسية التي يتعهد بها برنامج NIM لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. من أجل إجراء تحليل شامل لتشريعات الدولة المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، قامت VERTIC بتطوير نموذج استقصاء يضم تدابير التنفيذ الوطنية الضرورية للوفاء بالمادة 4 من الاتفاقية.[1] لهذا الغرض، تم وضع اتفاقيات ومفاهيم إضافية كما ورد في الوثائق النهائية الخاصة بمؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الاعتبار، الأمر الذي ساعد في تفسير اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

كذلك، يعمل نموذج الاستقصاء على تغطية تدابير التنفيذ الوطني لمتطلبات الأسلحة البيولوجية لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSCR) رقم 1540 (2004). وتكون التزامات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإنها تعزز التزامات التنفيذ الوطنية وتوسعها بشكل أكبر في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، يضع نموذج الاستقصاء في الاعتبار الأحكام المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في عدد من المعاهدات الدولية الأخرى التي تتعلق بالطيران المدني والملاحة البحرية والإرهاب والجرائم الدولية.

وأخيرًا، يشير نموذج الاستقصاء إلى الوثائق غير الملزمة التي تقدم إرشادات حول تنفيذ الصكوك الملزمة. تتضمن هذه الوثائق إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية (WHO) ودليل السلامة الحيوية وإرشادات تنفيذ المتطلبات التنظيمية للسلامة الحيوية والأمن الحيوي في المختبرات الطبية الحيوية بالإضافة إلى المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) 35001:2019، إدارة المخاطر الحيوية في المختبرات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

وعلى أساس هذه الصكوك الدولية، يحدد الاستقصاء 137 تدبيرًا من تدابير التنفيذ الوطني المنفصلة مقسمة في ثمان فئات. تتعلق الفئة الأولى من تدابير التنفيذ الوطنية بتعريفات الشروط الأساسية، مثل «الأسلحة البيولوجية». وتتعلق الفئة الثانية بالجرائم والعقوبات للأنشطة المحظورة التي تشمل الأسلحة البيولوجية والعناصر البيولوجية والسموم. على سبيل المثال، تُعد حيازة سلاح بيولوجي جريمة، وتكون عقوبتها مناسبة لمثل هذا السلوك. تشير الفئة الثالثة إلى أشكال المسؤولية الجنائية، مثل المساعدة في ارتكاب جريمة. تتعلق الفئة الرابعة بالولاية القضائية، التي تشير إلى سلطة الدول لارتكاب جرائم تتعلق بالأسلحة البيولوجية. وترتبط الفئة الخامسة بإنشاء قوائم مراقبة وطنية للعناصر البيولوجية والسموم بالإضافة إلى ما يرتبط بها من المعدات والتكنولوجيا والبرامج ذات الاستخدام المزدوج. تتضمن الفئة السادسة تدابير الأمن والسلامة للتعامل مع العناصر البيولوجية والسموم، المعروفة باسم تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وتتعلق الفئة السابعة بعمليات مراقبة عمليات النقل الدولية للعناصر البيولوجية والسموم والمعدات والتكنولوجيا والبرامج المرتبطة بها ذات الاستخدام المزدوج. وأخيرًا، تحتوي الفئة الثامنة على تدابير الإنفاذ التشريعية، مثل عمليات الفحص والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية.

كيفية استخدام نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة البيولوجية

عند استخدام نموذج الاستقصاء لإجراء التحليل التشريعي، يقوم موظفو برنامج NIM بالبحث وجمع وتحليل تدابير التنفيذ الوطنية للدولة في التشريعات واللوائح والمراسيم والإجراءات الإدارية والوثائق الرسمية الأخرى ذات الصلة، داخل مجموعة كبيرة من المناطق. يمكن العثور على هذه التدابير في القوانين الجنائية والقوانين الخاصة بالمعاهدات والأسلحة وقوانين مراقبة الصادرات والتجارة الإستراتيجية وقوانين الحماية والصحة العامة والحيوانية والنباتية وقوانين الأمن الحيوي وقوانين الجمارك. ثم يقوم موظفونا بإدخال نص أي حكم قد يعمل على تلبية معيار التنفيذ في الخلية المناسبة، مع الإشارة إلى المصدر ذي الصلة.

بالإضافة إلى إكمال الاستقصاء، يعمل موظفو برنامج NIM على إكمال نظرة عامة على استقصاء، باستخدام نموذج قمنا بتطويره. تقدم النظرة العامة على الاستقصاء ملخصًا لتحليل فجوة الاستقصاء ومكوناته باستخدام تقييم تدابير التنفيذ الوطنية للدولة بالإضافة إلى توصيات تقوية إطار العمل التشريعي للدولة. يعمل كل استقصاء مكتمل والنظرة العامة على

الاستقصاء على إبلاغ مناقشات VERTIC مع الدولة التي خضعت للاستقصاء بخصوص فعالية التدابير المعمول بها ونهج تعزيز إطار عملها القانوني والتنظيمي بشكل أكبر. تتم مشاركة هذه الاستبيانات مع الدولة المعنية.

لا يُعد استقصاء التشريعات والنظرة العامة على الاستقصاء من أدوات تقييم الامتثال. وإنما هو مخصص لمساعدة الدول في تحليل التشريعات لتمكينها من تقوية أطر العمل التشريعية. لا يوجد نهج واحد للتنفيذ الوطني لأن النهج المتبع سيعتمد على العمليات الدستورية واحتياجات كل دولة.

نرجو أن يتمكن مسؤولو الدولة من استخدام هذه الأدوات لتقييم أطر العمل التشريعية عن طريق نشر الاستقصاء ونماذج نظرة عامة على الاستقصاء. بإضافة الشرط التشريعي ذي الصلة في الخلية المناسبة الموجودة في العمود الأيمن من أداة الاستقصاء ومقارنة النص بمتطلبات التنفيذ التشريعية في الخلايا الموجودة في العمود الأيسر، يستطيع المستخدمون رؤية مكان وجود الفجوات في تشريعهم الحالي. حينئذٍ، يمكن لتحليل الفجوة هذا أن يعمل على الإرشاد بالتعديلات المستقبلية التي تطرأ على إطار العمل التشريعي.

يقف موظفو برنامج NIM على أهبة الاستعداد للمراجعة والمساعدة في هذا التحليل أو إجراء التحليل التشريعي بناءً على طلب الدولة. للحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالأنشطة المساعدة الخاصة بنا، يُرجى التواصل على: NIM [at] vertic.org

الإقرارات والمسؤوليات

يُعد نموذج استقصاء التشريعات الخاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية والنظرة العامة نتاج العمل الشاق الذي قام به عدد من الموظفين الحاليين والسابقين في برنامج تدابير التنفيذ الوطنية.

تود VERTIC أن تتقدم بالشكر إلى حكومة النرويج لدعمها المالي للمراجعة الرئيسية لأدوات الاستقصاء هذه في 2020 وحكومتي كندا والمملكة المتحدة عن دعمهم المالي للتطوير الأصلي للأدوات في عام 2008. ليس بالضرورة أن تعكس الآراء التي عبرت عنها VERTIC آراء هذه الحكومات أو الوكالات.

وبالرغم من أنه تم توخي الحذر الشديد في أثناء تحضير نموذج استقصاء التشريع هذا ونموذج النظرة العامة، فبموجب هذا الاستقصاء، تبرأ VERTIC ذمتها من أي التزام أو مسؤولية تنشأ عن استخدامها بأي طريقة. ستكون VERTIC ممتنة في حالة إلقاء الضوء على أية أخطاء أو سهو لتضعها في الاعتبار.

[1] لمزيد من المعلومات حول تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، راجع بيان الحقائق الخاص بـ VERTIC: "تدابير التنفيذ الوطنية لاتفاقية 1972 فيما يتعلق بحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدميرها (BWC)"، و"اتفاقية الأسلحة البيولوجية: تقرير عن تشريعات التنفيذ الوطنية " نوفمبر، 2016.

الاستقصاء

اسم الدولة

استقصاء عن تدابير التنفيذ الوطنيةالخاصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية 1972 والشروط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية الخاصة بالصكوك الدولية ذات الصلة

1. الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية[1]	
بروتوكول جنيف عام 1925 لحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ووسائل الحرب البكتريولوجية	[يُرجى التحقق هنا]
BWC: اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية 1972	[يُرجى التحقق هنا]
اتفاقية بكين: اتفاقية 2010 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي[2]	[يُرجى التحقق هنا]
اتفاقية SUA لعام 2005: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 2005 بالاتفاقية[3]	[يُرجى التحقق هنا]
بروتوكول SUA لعام 2005: بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الرصيف القاري بصيغته المعدلة ببروتوكول 2005 الملحق بالبروتوكول (بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ)	[يُرجى التحقق هنا]
ICSTB: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997	[يُرجى التحقق هنا]
نظام روما الأساسي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	[يُرجى التحقق هنا]
الصيغة المعدلة لعام 2017 لنظام روما الأساسي (القرار ICC-ASP/16/قرار 4)	[يُرجى التحقق هنا]
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 (لعام 2004)[4]	تعتبر القرارات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1540 ملزمة قانونًا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقًا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. استقصاء عن التشريعات

أ. تعاريف

أ.1	عامل بيولوجي {على سبيل المثال، ISO 35001: 2019، القسم 3.13 الصفحة 3؛ إرشادات منظمة الصحة العالمية الخاصة بتنفيذ المتطلبات التنظيمية للسلامة الحيوية والأمن الحيوي في المختبرات الطبية الحيوية الملحق 1، الصفحة 61 دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية: الطبعة الرابعة، مسرد المصطلحات – الصفحة 10}	
أ.2	السلامة الحيوية[5] {الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4 11(ج)؛ على سبيل المثال، ISO 35001: 2019، القسم 3.22 – الصفحة 4؛ دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية: الطبعة الرابعة، مسرد المصطلحات – الصفحة 10 }	
أ.3	الأمن الحيوي[6] {الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4 11(ج)؛ على سبيل المثال، ISO 35001: 2019، القسم 3.23 الصفحة 4؛ دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية: الطبعة الرابعة، مسرد المصطلحات – الصفحة 11}	
أ.4	استخدام مزدوج {على سبيل المثال، إرشادات منظمة الصحة العالمية الخاصة بالأمن الحيوي في المختبرات، الصفحة 4؛ دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية: الطبعة الرابعة، مسرد المصطلحات – الصفحة 12}	
أ.5	جهاز متفجر أو جهاز مميت آخر {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 1(3)[7]}	
أ.6	سام {على سبيل المثال، ISO 35001: 2019، القسم 3.15 – الصفحة 3؛ إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 4.2 الصفحة 16}	
أ.7	جهة فاعلة غير حكومية {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، الديباجة}	
أ.8	سلاح بيولوجي {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 1، اتفاقية بكين، المادة 2 (ح) (أ)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 1 (1) (د) (1)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}	
أ.9	غير ذلك	

ب. الجرائم والعقوبات		
الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيولوجية		
ب.1	**تطوير** الأسلحة البيولوجية [انظر أ.8]؛ العقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية المادة 4، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.2	**تصنيع/إنتاج** الأسلحة البيولوجية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.3	**حيازة** الأسلحة البيولوجية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.4	**مخزون/تخزين** الأسلحة البيولوجية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.5	**الامتلاك/الاحتفاظ** الأسلحة البيولوجية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.6	**النقل**[8]، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلاح بيولوجي لأي شخص آخر؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية المادة 3؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.7	**نقل** الأسلحة البيولوجية والعقوبات التي تترتب على ذلك {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.8	**استخدام** الأسلحة البيولوجية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4[9]؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}	
ب.9	الانخراط في أية **عمليات تحضير عسكرية لاستخدام** أسلحة بيولوجية وما يترتب على ذلك من عقوبات[10]	
ب.10	**تشييد أو حيازة أو حفظ أي منشأة** بقصد إنتاج أسلحة بيولوجية وما يترتب على ذلك من عقوبات[11]	

الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيولوجية على متن الطائرات والسفن والمنصات الثابتة والأماكن العامة		
ب.11	**إطلاق أو تسديد** أي سلاح بيولوجي بشكل غير قانوني ومتعمد من **طائرة** قيد الخدمة [انظر أ.8]، بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة جسدية خطيرة أو أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكين، المادة 1(1)(ز) والمادة 3}	
ب.12	**استخدام** أي سلاح بيولوجي بشكل غير قانوني ومتعمد ضد **طائرة** أو على متن **طائرة** قيد الخدمة بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة جسدية خطيرة أو أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكين المادة 1(1)(ح) والمادة 3}	
ب.13	**نقل** أي سلاح بيولوجي أو التسبب في نقله أو تسهيل نقله بشكل غير قانوني ومتعمد على متن **طائرة**، مع العلم أنه سلاح بيولوجي وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكين المادة 1(1)(1)(2) والمادة 3}	
ب.14	**نقل** أية معدات أو التسبب في نقلها أو تسهيل نقلها بشكل غير قانوني ومتعمد على متن **طائرة أو أي برامج أو أي تقنية ذات صلة** تُسهم بشكل كبير في تصميم سلاح بيولوجي أو تصنيعه أو تسليمه دون ترخيص قانوني وبقصد استخدامه دون ترخيص قانوني وبنية استخدامه لهذا الغرض وما يترتب على ذلك من عقوبات، {اتفاقية بكين المادة 1(1)(1)(4) والمادة 3}	
ب.15	عندما يكون الغرض من استخدام السلاح البيولوجي، بطبيعته أو سياقه، هو ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني ومتعمد، على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أو **الاستخدام ضد السفينة** أو على متنها أو التسديد من سفينة بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (1)(أ)(1) والمادة 5}	
ب.16	**نقل أي** سلاح بيولوجي، بشكل غير قانوني ومتعمد، على متن **سفينة**، مع العلم أنه سلاح بيولوجي والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (1)(ب)(2) والمادة 5}	
ب.17	**نقل** أية **معدات** أو **مواد** أو **برامج** على متن **سفينة** بشكل غير قانوني ومتعمد، أو نقل تقنية ذات صلة تُسهم بشكل كبير في تصميم سلاح بيولوجي أو تصنيعه أو تسليمه بنية استخدامه لهذا الغرض والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (1)(ب)(4) والمادة 5}	
ب.18	**نقل شخص** آخر على متن سفينة، بشكل غير قانوني ومتعمد، مع العلم أنه قد ارتكب جريمة منصوص عليها في [ب.15 إلى ب.17 و ب.19] والاعتزام على مساعدة ذلك الشخص في التهرب من الملاحقة الجنائية وما يترتب على ذلك من عواقب {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر والمادة 5}	
ب.19	**إصابة** أو **قتل** أي شخص له علاقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في [ب.15 إلى ب.18] بشكل غير قانوني ومتعمد، والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (أ) والمادة 5}	
ب.20	عندما يكون الغرض من استخدام السلاح البيولوجي، بطبيعته أو سياقه، هو إكراه السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني ومتعمد، على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أو **الاستخدام** ضد **منصة ثابتة** أو على متنها أو التسديد من منصة ثابتة بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة والعقوبات التي تترتب على ذلك {بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ ٢٠٠٥، المادة ٢ مكرر (أ)}	

ب.21	**إصابة** أو **قتل** أي شخص له علاقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في [ب.20]، بشكل غير قانوني ومتعمد، والعقوبات التي تترتب على ذلك {بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (أ)}	
ب.22	**تسليم** أو **وضع** أو **تسديد** أو **تفجير** أي **جهاز متفجر أو جهاز مميت** آخر بشكل غير قانوني ومتعمد، [انظر أ.5] في أو داخل أو على مكان مخصص للاستخدام العام أو بلد أو منشأة حكومية أو نظام نقل عام أو منشأة بنية تحتية، بغرض التسبب في وفاة شخص أو وقوع إصابة جسدية خطيرة أو بغرض التسبب في تدمير واسع النطاق لهذا الموقع أو المنشأة أو النظام، إذا كان هذا التدمير سيؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة، والعقوبات التي تترتب على ذلك {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2 (1) والمادة 4}	
الجرائم المتعلقة بجرائم الحرب		
ب.23	استخدام الأسلحة، التي تستخدم عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو السمية أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها في نزاع مسلح دولي {2017 تعديل نظام روما الأساسي (ICC-ASP/16/Res.4)، المادة 8(2)(ب)(27)}	
ب.24	استخدام الأسلحة، التي تستخدم عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو السمية أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها في نزاع مسلح ليس بطابع دولي {2017 تعديل نظام روما الأساسي (ICC-ASP/16/Res.4)، المادة 8 (2)(هـ)(16)}	
الجرائم المتعلقة بالعوامل البيولوجية والسمية		
ب.25	**الانخراط** في **الأنشطة** التي تنطوي على عوامل بيولوجية أو سمية خطرة بدون إذن/بمخالفة شروط الترخيص وما يترتب على ذلك من عواقب [انظر و.16] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3 (أ)}	
ب.26	**نقل** عوامل بيولوجية خطرة أو السميات **بدون إذن**/إلى أشخاص غير مُصرح لهم وما يترتب على ذلك من عقوبات {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3 (د)}	
ب.27	**نقل** عوامل بيولوجية خطرة أو السميات **بدون إذن**، وما يترتب على ذلك من العقوبات {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3 (أ)}	
ب.28	**نقل** المعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة **بدون تصريح مسبق** أو ترخيص، عالميًا، [انظر ز.1] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3(د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}	
ب.29	**عمليات نقل عالمية** للوسيط خاصة بالعوامل البيولوجية أو السمية أو المعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج بما يتعارض مع تدبير الرقابة المطبق [انظر ز.12] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3(ج)، (د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}	
الجرائم الأخرى		
ب.30	الإفادة **بمعلومات كاذبة أو مضللة** لسلطات/أجهزة إنفاذ القانون، وما يترتب على ذلك من عقوبات[12]	

ب.31	المسؤولية الجنائية **للأشخاص الاعتباريين** (الشركات والشراكات والجمعيات وما إلى ذلك) وموظفيها المسؤولين (الرؤوساء والمديرين وما إلى ذلك) أو العملاء {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4؛ اتفاقية بكين، المادة 4؛[13] اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 5 مكرر بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}	
ب.32	غير ذلك	

ج. المشاركة في الجرائم المذكورة في القسم (ب)

ج.1	**مساعدة** أي شخص في الانخراط في نشاط محظور وفق الأقسام (ب.-1ب.10، ب.-23ب.29)؛ والعقوبات المترتبة على ذلك {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540؛ فقرة المنطوق 2؛ نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(ج)}	
ج.2	**تشجيع** أي شخص على الانخراط في أي نشاط محظور في القسم (ب.-1ب.10، ب.-25ب.29) وما يترتب على ذلك من عقوبات[14]	
ج.3	**حث** أي شخص على الانخراط في أي نشاط محظور في القسم (ب.-1ب.10، ب.-25ب.29) وما يترتب على ذلك من عقوبات[15]	
ج.4	**أمر** أي شخص بالانخراط في نشاط محظور في القسم (ب.23 وب.24) والعقوبات التي تترتب على ذلك {نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(ب)}	
ج.5	**تنظيم أو توجيه** أي شخص إلى الانخراط في نشاط محظور في القسم (ب.-11ب.22) والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية بكين، المادة 1 (4) (ب)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، المادة 2005، المادة 3 مكرر (د)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (د)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الماد 2(3)(ب)}	
ج.6	القيام بأعمال بصفة **شريك** في نشاط محظور في القسم (ب.-1ب.22، ب.-25ب.29)؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 2؛ اتفاقية بكين، المادة 1 (4) (ج)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (ج)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (ج)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2(3)(أ)}	
ج.7	**تمويل** نشاط محظور في القسم (ب.-1ب.10، ب.-25ب.29)؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 2}	
ج.8	المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب نشاط واحد محظور أو أكثر في القسم (ب) **من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون في غرض مشترك**؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن يتم القيام بها بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو بغرض لدى المجموعة يتضمن ارتكاب الأنشطة المحظورة في الفقرة في القسم ب.-11ب.24، أو يتم القيام به مع معرفة نية المجموعة بارتكاب أنشطة محظورة في القسم ب.-11ب.24؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية بكين، المادة 1 (5)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (هـ)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر هـ)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2(3)(ج) نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(د)}	

ج.9	**التهديد** بارتكاب نشاط محظور في القسم ب.-11ب.12؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية بكين، المادة 1 (3) (أ)}	
ج.10	عندما يكون الغرض من الفعل، بطبيعته أو سياقه، ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني **ومتعمد**، على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما، أو التهديد، على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني، مع أو بدون تهيئة الظروف لارتكاب جريمة في القسم ب.15 وب.20؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير الشرعية 2005، المادة 3 مكرر (1)(أ)(4) والمادة 5؛ بروتوكول قمع الأعمال غير الشرعية للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (ج)}	
ج.11	**محاولة** ارتكاب نشاط محظور في القسم (ب)؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 2؛ اتفاقية بكين، المادة 1 (4) (أ)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، المادة 3 مكرر (ب)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ، المادة 2 مكرر (ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2 (2)؛ نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(و)}	
ج.12	غير ذلك	
د. الاختصاص القضائي في الجرائم المذكورة في القسمين (ب) و(ج)[16]		
د.1	الجرائم في القسم (ب) المرتكبة في **إقليم** الدولة أو في أي مكان آخر **يخضع لولايتها القضائية** على النحو المعترف به في القانون الدولي أو في أي مكان يخضع لسيطرتها {اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4، اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (أ)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير الشرعية 2005، المادة 6 (1) (ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6 (1) (أ) نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(أ)}	
د.2	جريمة مرتكبة من القسم ب.-11ب.14، ب.22 أو ب.-23ب.24 ضد أو على متن **طائرة مسجلة في الدولة** {اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(1)(ب)؛ نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(أ)}	
د.3	جريمة مرتكبة من القسم ب.22 على متن **طائرة** يتم **تشغيلها** بواسطة حكومة [الدولة] {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)(هـ)}	
د.4	جريمة مرتكبة من القسم ب.-11ب.14، على متن **طائرة** هبطت في أرض الدولة **ولا يزال الجاني المزعوم على متنها** {اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (ج)}	
د.5	جريمة مرتكبة من القسم ب.-11ب.14، ضد أو على متن **طائرة مستأجرة** بدون طاقم إلى مستأجر مكان عمله الرئيسي، أو إذا لم يكن للمستأجر مكان عمل من هذا القبيل، يكون مقر **الإقامة الدائم** في الدولة {اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (د)}	
د.6	جريمة مرتكبة من القسم ب.-15ب.19، ب.22 أو ب.-23ب.24 ضد أو على متن **سفينة** ترفع علم الدولة وقت ارتكاب الجريمة {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(1)(أ)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(1)(ب)؛ نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(أ)}	

د.7	جريمة مرتكبة من القسم ب.-20ب.21 ضد أو على متن **منصة** ثابتة في أثناء وجودها على الرصيف القاري للدولة {بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005 المادة 3(1)(أ)}	
د.8	جريمة مرتكبة من القسم ب.-1ب.24 بشكل مزعوم بواسطة الدولة **الوطنية** {اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (هـ)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(1)(ج)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 3(1)(ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(1)(ج)؛ نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(ب)}[17]	
د.9	جريمة مرتكبة من القسم ب.-11ب.22 بشكل مزعوم بواسطة **شخص مقيم أو بدون جنسية** يكون محل إقامته المعتاد في أرض الدولة {اتفاقية بكين، المادة 8 (2) (ب)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(2)(أ)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة بالموانئ 2005، المادة 3(2)(أ)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)(ج)}	
د.10	جريمة مرتكبة من القسم ب.-15ب.22 **بقصد إيذاء الدولة** أو **مواطنيها** أو إجبار الدولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(2)(ج)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 3(2)(ج)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)(د)}	
د.11	جريمة مرتكبة من القسم ب.22 ضد دولة أو منشأة حكومية تابعة لتلك الدولة **بالخارج، بما في ذلك سفارة أو مقرات قنصلية دبلوماسية أخرى لتلك الدولة** {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)(ب)}	
د.12	**ضحية** جريمة من القسم ب.-11ب.22 كانت من **مواطني** الدولة {اتفاقية بكين، المادة 8 (2) (أ)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(2)(ب)؛ ا لاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)(أ)}	
د.13	تضمنت الجريمة **استخدام أسلحة بيولوجية**	
د.14	غير ذلك	

هـ. قوائم المراقبة

هـ.1	قوائم المراقبة الخاصة بالعناصر البيولوجية والسموم الخطرة {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)، (د) وفقرة المنطوق 6}	
هـ.2	قوائم المراقبة الخاصة بالمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتقنيات المرتبطة بها والبرامج {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)، (د) وفقرة المنطوق 6}	
هـ.3	تحديث قوائم المراقبة	

هـ.4	غير ذلك	

و. تدابير التحكم التي يجب وضعها في الاعتبار لضمان أمن العناصر والسموم البيولوجية وحمايتها[18]

التدابير التي يجب وضعها في الاعتبار لتوفير الأمان والحماية المادية

و.1	التدابير التي يجب وضعها في الاعتبار لأجل[19] **الإنتاج** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}	
و.2	التدابير **التي وضعها في الاعتبار** بشأن **الاستخدام** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[20]	
و.3	التدابير **التي يجب وضعها في الاعتبار** بشأن **التخزين** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[21]	
و.4	التدابير **التي يجب وضعها في الاعتبار** بشأن **النقل** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[22]	
و.5	**العقوبات** (المدنية/الجزائية/المدنية والجزائية معًا) المترتبة على التقصير عن تقديم الحسابات بالشكل المناسب	
و.6	تدابير **تأمين الإنتاج** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[23]	
و.7	تدابير **تأمين الاستخدام** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[24]	
و.8	تدابير **تأمين التخزين** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[25]	
و.9	تدابير **تأمين النقل** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}[26]	
و.10	**العقوبات** (المدنية/الجزائية/المدنية والجزائية معًا) المترتبة على التقصير عن ضمان الأمن بالشكل المناسب	

و.11	تدابير **التخلص**[27]	
و.12	التدابير الخاصة **بحماية المنشآت** التي تنتج أو تستخدم أو تخزن العناصر والسموم البيولوجية الخطرة والعقوبات المفروضة على مخالفيها[28]	
و.13	تدابير **حماية العناصر والسموم البيولوجية الخطرة** والعقوبات المفروضة على مخالفيها {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (ب)}[29]	
و.14	تدابير **الحماية المادية للمنشآت والمركبات** المستخدمة في **نقل** العناصر والسموم البيولوجية الخطرة والعقوبات المفروضة على مخالفيها[30]	
و.15	تدابير **حماية المعلومات** (بما فيها المعلومات الإلكترونية) الخاصة بالعناصر والسموم البيولوجية الخطرة والعقوبات المفروضة على مخالفيها[31]	
نظام الترخيص		
و.16	**ترخيص** النشاطات التي تدخل فيها عناصر وسموم بيولوجية خطرة [انظر ب.25] (كمنح رخص، أو تسجيل المنشآت والأشخاص، والإبلاغ عن التنقلات الداخلية) {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (أ)}	
و.17	**الاستثناءات/الإلغاء**/الأشخاص **الممنوعون**	
و.18	**السلطة** الوطنية المختصة بمنح الرخص	
و.19	**المراجعة** بين الوكالات للنظر في أمر منح الرخص	
و.20	رخص **ناقلي** العناصر والسموم البيولوجية الخطرة[32]	

التدابير الخاصة بالموظفين		
و.21	**التحري عن خلفيات** الموظفين الضالعين في نشاطات مرتبطة بالعناصر والسموم البيولوجية الخطرة[33]	
و.22	**التوعية** بالأمن الحيوي وتدريب الموظفين الضالعين في نشاطات مرتبطة بالعناصر والسموم البيولوجية الخطرة[34]	
و.23	تعزيز **ثقافة المسؤولية** بين الاحترافيين الوطنيين ذوي الصلة وتطوير واعتماد وإصدار مدونات قواعد السلوك[35]	
و.24	تدابير **لتقييد الوصول** إلى المناطق التي تحتوي على عناصر بيولوجية خطيرة أو سموم واقتصارها على من لديهم تصريح فقط[36]	
تدابير وقائية أخرى للعناصر والسموم البيولوجية الخطرة		
و.25	يتم اتخاذ تدابير لضمان **تقييم مخاطر** الأمن الحيوي للمنشآت التي تحتوي على عناصر بيولوجية[37]	
و.26	تدابير الرقابة على **تمويل** الأنشطة المرتبطة بالعناصر والسموم البيولوجية الخطرة	
و.27	الأنظمة الضابطة **لأعمال الهندسة الوراثية**[38]	
و.28	تدابير لتعزيز أساليب وقدرات **المراقبة والكشف والاستجابة لتفشي** الأمراض[39]	
و.29	تدابير **الإبلاغ/الإخطار بالحادثة** التي تشمل العناصر البيولوجية والسموم[40]	
و.30	تدابير تطوير وتنفيذ **خطط الاستجابة للطوارئ** للمنشأة التي تتعامل مع العناصر البيولوجية والمواد السامة الخطرة لإعداد خطة الاستجابة للطوارئ[41]	

و.31	تشريعات/أنظمة أخرى متعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي	
و.32	سلطات/أجهزة الإنفاذ الأخرى	
و.33	غير ذلك	

ز. تدابير مراقبة عمليات نقل العناصر البيولوجية والمواد السامة الخطرة والمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة[42]

ز.1	**ترخيص** للصادرات والواردات (على سبيل المثال، التراخيص العامة أو الفردية، التصاريح) {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (د)}	
ز.2	**الإعفاء** من شرط الترخيص	
ز.3	**الهيئة المكلفة** بالرقابة على الاستيراد والتصدير	
ز.4	سلطات/أجهزة الإنفاذ الأخرى	
ز.5	الرقابة على **المستخدم النهائي** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (د)}	
ز.6	**بنود شاملة** (أي تغطية العناصر والسموم البيولوجية غير المدرجة والمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة المشتبه في استخدامها لأغراض غير قانونية)[43]	
ز.7	الرقابة على **النقل** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (د)}	

ز.8	الرقابة على **الشحن العابر** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (د)}	
ز.9	الرقابة على **إعادة التصدير** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (د)}	
ز.10	الرقابة على **التصدير** {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3 (د)}	
ز.11	الرقابة على **الاستيراد**	
ز.12	الرقابة على **أعمال السمسرة**، العناصر والسموم البيولوجية الخطرة أو في المعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة والاتجار فيها والتفاوض بشأنها أو تسهيل بيعها {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3 (ج)}	
ز.13	غير ذلك	

ح. الإنفاذ

السلطات الوطنية والتعاون الدولي

ح.1	**السلطة (السلطات) و/أو نقطة الاتصال** الوطنية لتنسيق التنفيذ الوطني للاتفاقية والتواصل مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة[44]	
ح.2	**الوكالات الوطنية الأخرى ذات الصلة** (على سبيل المثال، هيئة إصدار التراخيص التجارية ووكالة الاستعداد للطوارئ البيولوجية والاستجابة لها) {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(د)}[45]	
ح.3	تدابير إعداد وإرسال **تدابير بناء الثقة**[46]	
ح.4	**التعاون والتنسيق الدولي** في حالة وقوع حادثة تنطوي على عناصر بيولوجية وسامة خطيرة، بما في ذلك التعاون مع منظمة الصحة العالمية[47]	

عمليات التفتيش		
ح.5	التدابير التي تتيح إجراء عمليات تفتيش بشأن العناصر والسموم البيولوجية الخطرة[48]	
الإجراءات الجنائية		
ح.6	التدابير التي تتيح **مراقبة** الذين يُشك في أنهم يسيئون استخدام العناصر والسموم البيولوجية الخطرة (على سبيل المثال إلكترونيًا أو شخصيًا)	
ح.7	تدابير تسهيل **التحقيق الأولي** في وقائع جريمة في القسم ب.-11ب.21 {اتفاقية بكين، المادة 9(2)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 7(2)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}	
ح.8	التدابير التي تتيح **التحقيق** في حالات الاشتباه في إساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية الخطرة	
ح.9	إجراءات **الدخول/الإجازة/المصادرة** عند الاشتباه بإساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية الخطرة	
ح.10	**الأدلة**: التدابير الكفيلة بضمان سلسلة عمليات الحفظ والتقنيات المناسبة في الجمع وإعداد النماذج، محللون	
ح.11	تدابير التسهيل في القسم ب.-11ب.21 بالقيام **باحتجاز** جانٍ أو مشتبه به في جريمة أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان مثول المشتبه به {اتفاقية بكين، المادة 9(1)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 7(1)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}	
ح.12	تدابير لمساعدة أي شخص محتجز بجريمة في القسم ب.-11ب.22 في **التواصل** على الفور بأقرب **ممثل مناسب للدولة** التي يحمل هذا الشخص جنسيتها {اتفاقية بكين، المادة 9(3)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005 المادة 7(3) (أ)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 7(3)-(6)} وأن يزوره ممثل تلك الدولة {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005 المادة 7(3) (ب)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}	
ح.13	تدبير ضمان **المعاملة العادلة** لأي شخص محتجز أو بشأن أي أية تدابير أخرى تُتخذ ضده أو اتخاذ إجراءات بشأن جريمة مذكورة في القسم ب.-11ب.22 {اتفاقية بكين، المادة 11؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 10(2)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 14}	
ح.14	التدابير الكفيلة بضمان **الملاحقة القضائية** للجرائم ذات العلاقة بالعناصر والسموم البيولوجية الخطرة {اتفاقية بكين، المادة 10؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 10(1)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة بالموانئ 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 7(2)، 8، 16}	

ح.15	تدابير تتيح **التعاون القانوني** والمساعدة مع **وكالات إنفاذ القانون** في الدول الأخرى في حالة وقوع حادثة تنطوي على عناصر بيولوجية وسموم خطرة {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(ج)؛ اتفاقية بكين، المادة 12 و17(1)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 11، 12(1)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 7(2)، 8، 9}	
ح.16	تدبير يضمن عدم رفض طلب تبادل **تسليم المجرمين** أو المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى أي من الجرائم المذكورة في القسم ب.-11ب.22 لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية {اتفاقية بكين، المادة 13؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 11 مكرر، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 11مكرر، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 1.1؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة11}	
ح.17	حماية **المعلومات السرّية**	
ح.18	تدابير تسهيل **تدريب موظفي إنفاذ القانون** على إجراء التحقيقات بشأن الأحداث البيولوجية (بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية، والاحتواء، وتقييم الخطر البيولوجي، إلخ)[49]	
ح.19	تدابير تتيح **التعاون والتنسيق مع موظفي الصحة العامة** ووكالات (إنفاذ القانون) الأخرى في حالة وقوع حادثة مرتبطة بعناصر وسموم بيولوجية خطرة {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(ج)}[50]	
تدابير الإنفاذ الأخرى		
ح.20	غير ذلك	

ةيمات خلا تاقيلت عل ا

[1] كذلك، يشير نموذج الاستقصاء إلى الوثائق النهائية لمؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تمثل تصريحات للدول التي تساعد في توجيه تفسير الالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية؛ ارجع إلى الوثائق النهائية لمؤتمرات استعراض الدول الأعضاء في اتفاقية تطوير الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وإنتاجها وتخزينها وتدميرها: الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الرابع، مؤتمر/اتفاقية الأسلحة البيولوجية، 1996. 4/9؛ الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض السادس، مؤتمر/اتفاقية الأسلحة البيولوجية 2006. 6/6؛ الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الثامن، مؤتمر/اتفاقية الأسلحة البيولوجية، 2017. 8/4. بالإضافة إلى ذلك، يشير نموذج الاستقصاء إلى الوثائق غير الملزمة التي تقدم إرشادات حول تنفيذ الصكوك الملزمة. تتضمن هذه الوثائق: إرشاد الأمن الحيوي للمختبر، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2006، دليل السلامة البيولوجية المخبرية: الطبعة الرابعة، منظمة الصحة العالمية، جنيف 2020، ISO 35001:2019، إدارة المخاطر الحيوية في المختبرات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، جنيف، 2019، إرشادات خاصة بتنفيذ المتطلبات التنظيمية للسلامة الحيوية والأمن الحيوي في المختبرات الطبية الحيوية - منهج تدريجي، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2020.

[2] تنص المادة رقم 7 من اتفاقية بكين على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بموجب [...] اتفاقية تطوير الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، الموقعة في لندن، موسكو وواشنطن بتاريخ 10 أبريل عام 1972، [...] للدول الأطراف في هذه المعاهدات".

[3] تنص المادة (3) مكرر 2 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005 على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بموجب [...] اتفاقية تطوير الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، الموقعة في لندن، موسكو وواشنطن بتاريخ 10 أبريل عام [...]، للدول الأطراف في هذه المعاهدات".

[4] تنص فقرة المنطوق (OP) رقم 5 من القرار على أنه "لا يجوز تفسير أو تغيير أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في [...] اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية [...]".

[5] كذلك، يُشار إليها في بعض الأحيان بالسلامة الحيوية في المختبرات.

[6] كذلك، يُشار إليها في بعض الأحيان بالأمن الحيوي في المختبرات.

[7] يشمل ذلك "أي سلاح أو جهاز صُمم لأجل إحداث وفاة أو وقوع إصابة جسدية خطيرة أو ضرر جسيم من خلال إطلاق أو نشر أو بسبب تأثير المواد الكيميائية السامة أو **العوامل البيولوجية أو السموم** أو أي مواد مماثلة أو إشعاع أو مواد مشعة".

[8] في هذا الاستقصاء ، يُفهم "النقل" على أنه يعني 1) عمليات النقل الدولية (الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور والشحن) و2) عمليات النقل الوطنية (أي الحركة داخل الدولة) و3) عمليات نقل الملكية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. أكدت مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية مرارًا على أن "المادة 3 شاملة بما يكفي لتغطية أي مستلم على الإطلاق على المستويات الدولية أو الوطنية أو دون الوطنية" {على سبيل المثال، الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 3}.

[9] رغم أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لا تذكر صراحةً استخدام الأسلحة البيولوجية والسمية، فإن مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية أكدت أن استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية في جميع الظروف محظور فعليًا بموجب الاتفاقية {على سبيل المثال، الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة 4}.

[10] إن حظر الانخراط في الاستعدادات العسكرية لاستخدام الأسلحة البيولوجية مستمد من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1، التي تتطلب من الدول الأطراف المشاركة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ألا تتعهد أبدًا تحت أي ظرف من الظروف بالانخراط في أية استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

[11] يُستمد حظر التشييد أو الحيازة أو حفظ أي منشأة بقصد إنتاج أسلحة بيولوجية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 5، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة من أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية تشييد أية مرافق جديدة لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أية مرافق قائمة بغرض إنتاج أسلحة كيميائية أو بغرض أي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية.

[12] يُستمد حظر الإفادة بمعلومات كاذبة أو مضللة لسلطات/أجهزة إنفاذ القانون والعقوبات المستمدة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وملحق التحقق 2 (46) والمادة 7 (1).

[13] رغم أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لا تنص صراحةً على فرض عقوبات على الأشخاص الاعتباريين، فإن مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية قد دعت على التوالي الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك التشريع الجنائي المصمم للتطبيق، إذا كان ذلك ممكنًا دستوريًا وبما يتفق مع القانون الدولي، على الإجراءات المتخذة في أي مكان من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيتهم.

[14] يستمد حظر تشجيع أي شخص على الانخراط في أية أنشطة محظورة في القسم (ب) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1، التي تطالب الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بألا تتعهد أبدًا تحت أي ظرف من الظروف بمساعدة أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي شكل من الأشكال، على المشاركة في أي نشاط محظور ضد دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

[15] يستمد حظر حث أي شخص على الانخراط في أية أنشطة محظورة في القسم (ب) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1، التي تطالب الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بألا تتعهد أبدًا تحت أي ظرف من الظروف بمساعدة أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي شكل من الأشكال، على المشاركة في أي نشاط محظور ضد دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

[16] دعت مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية على التوالي الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها، بما في ذلك التشريعات الجنائية، المُعدة للتطبيق داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان وتطبيقها، إذا كان ذلك ممكنًا دستوريًا وبما يتوافق مع القانون الدولي، على الإجراءات المتخذة في أي مكان من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون **جنسياتها**.

[17] دعت مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية على التوالي الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها، بما في ذلك التشريعات الجنائية، المُعدة للتطبيق داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان وتطبيقها، إذا كان ذلك ممكنًا دستوريًا وبما يتوافق مع القانون الدولي، على الإجراءات المتخذة في أي مكان من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون **جنسياتها**.

[18] رغم أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لا تتطلب صراحةً اعتماد تدابير محددة للأمن البيولوجي، فإن مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية قد دعت على التوالي الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها، بما في ذلك التشريعات الجنائية المُعدة لضمان سلامة وأمن العناصر الجرثومية أو العناصر البيولوجية الأخرى أو السموم في المختبرات والمرافق وفي أثناء النقل، لمنع الوصول غير المصرح به إلى هذه العناصر أو السموم وإزالتها. كذلك، أشارت مؤتمرات الاستعراض إلى قيمة تدابير التنفيذ الوطنية، حسب الاقتضاء، وفقًا للعملية الدستورية لكل دولة طرف، لتنفيذ معايير الإدارة الطوعية بشأن السلامة الحيوية والأمن الحيوي.

[19] التدابير التي يجب وضعها في الاعتبار لتضمين حفظ السجلات والمخزون وإعداد التقارير. انظر، على سبيل المثال، دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.2 – صفحة 85 "يلزم برنامج مساءلة شامل لفرض رقابة كافية على العوامل البيولوجية المُعرضة للخطر ولعدم تشجيع السرقة و/أو سوء الاستخدام".

[20] انظر، على سبيل المثال، دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.2 – الصفحة 85.

[21] للحصول على أمثلة على تدابير التخزين، انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 3.4.2 – الصفحة 35 والقسم 5.4 – الصفحة 63.

[22] للحصول على إرشادات بشأن نقل البضائع الخطرة، بما في ذلك المواد المعدية، يُرجى الاطلاع على اللائحة التنظيمية النموذجية للأمم المتحدة عام 2019 بشأن نقل البضائع الخطرة. انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، الأقسام 6.1 و6.2 و6.3 و6.4 – الصفحات من 65 إلى 77 و 86 و87.

[23] تشمل تدابير التأمين إمكانية الوصول والتعبئة والتغليف والتتبع المتحكم بهم. انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.5 – الصفحة 86.

[24] انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية القسم 8.5 – الصفحة 86.

[25] انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 3.4.2 – الصفحة 35 والقسم 5.4 – الصفحة 63.

[26] للحصول على إرشادات بشأن نقل البضائع الخطرة، بما في ذلك المواد المعدية، يُرجى الاطلاع على اللائحة التنظيمية النموذجية للأمم المتحدة عام 2019 بشأن نقل البضائع الخطرة . انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، الأقسام 6.1 و6.2 و6.3 و6.4 – الصفحات من 65 إلى 77 و 86 و87.

[27] انظر إرشادات منظمة الصحة العالمية الخاصة بتنفيذ المتطلبات التنظيمية للسلامة الحيوية والأمن الحيوي في المختبرات الطبية الحيوية - منهج تدريجي، الصفحة 37: "تمثل إزالة التلوث والتخلص الآمن من نفايات المختبرات، باعتبارها مستودعًا محتملاً لمسببات الأمراض، مجالًا مهمًا آخر للنشاط يجب معالجته من خلال أي إطار تنظيمي". دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.2 - الصفحة 85، يقترح: "يلزم برنامج مساءلة شامل لفرض رقابة كافية على العوامل البيولوجية المُعرضة للخطر ولعدم تشجيع السرقة و/أو سوء الاستخدام. تشمل الإجراءات التي يمكن استخدامها لتحقيق هذا.... أي تعطيل و/أو التخلص من المواد". انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمة، الطبعة الرابعة، القسم 3.5 - الصفحات من 35 إلى 41 والقسم 4.5 - الصفحة 51 والقسم 5.5 - الصفحة 63.

[28] أشارت الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الرابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية المادة 4(3) إلى "أهمية التشريع المتعلق بالحماية للمختبرات والمنشآت لمنع الوصول غير المصرح به إلى العناصر الجرثومية أو العناصر البيولوجية الأخرى أو السمية وإزالتها". دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.5 - الصفحة 86 يقترح: "يتضمن نظام الأمن المادي الفعال مجموعة من العناصر لتعزيز قدرة المنشأة على ردع واكتشاف وتقييم وتأخير والاستجابة لحادث أمني والتعافي منه".

[29] انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.5 - الصفحتين 86 و87.

[30] أشارت الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، المادة4، 11(ج) إلى الحاجة إلى "....ضمان سلامة وأمن العناصر الجرثومية أو العناصر البيولوجية الأخرى أو السميات في المختبرات والمنشآت **وفي أثناء النقل**، لمنع الوصول غير المصرح به إلى هذه العناصر أو السميات أو إزالتها". انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، الأقسام 6.1 و6.2 و6.3 و6.4 - الصفحات من 65 إلى 77 والقسم 8.6 - الصفحة 87.

[31] دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية القسم 8.3، صفحة 85 يقترح: "ضمن نطاق برنامج الأمن الحيوي، من المهم التعرف على المعلومات الحساسة وتحديدها وحمايتها من الوصول غير المصرح به". انظر أيضًا على سبيل المثال، معيار ISO رقم 35001: 2019، القسم 7.5.4 – صفحة 18؛ إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 5.1 الصفحة 19.

[32] دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.6 - الصفحة 87 يقترح: "قد تتضمن الإجراءات ضمان طلب العوامل البيولوجية من مقدمي الخدمات القانونيين ووصولهم إلى وجهتهم المقصودة باستخدام شركات نقل معتمدة". للحصول على إرشادات بشأن نقل البضائع الخطرة، بما في ذلك المواد المعدية، يُرجى الاطلاع على اللائحة التنظيمية النموذجية للأمم المتحدة عام 2019 بشأن نقل البضائع الخطرة.

[33] انظر، على سبيل المثال، دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.4 – الصفحة 86.

[34] أشارت مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية إلى قيمة تدابير التنفيذ الوطنية، حسب الاقتضاء، وفقًا للعملية الدستورية لكل دولة طرف، لتعزيز **الوعي** بين العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وكذلك التشريعات والمبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة؛ ولتعزيز تطوير **التدريب والتعليم** لمن مُنحوا إمكانية الوصول إلى العناصر البيولوجية والسمية ذات الصلة بالاتفاقية ولأولئك الذين لديهم معرفة أو قدرة على تعديل هذه العناصر والمواد السامة. انظر أيضًا إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 7 الصفحة 29 ودليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.4 – الصفحة 86.

[35] أشارت مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية إلى قيمة تدابير التنفيذ الوطني، حسب الاقتضاء، وفقًا للعملية الدستورية لكل دولة طرف، لتشجيع تعزيز **ثقافة المسؤولية** بين الاحترافيين الوطنيين ذوي الصلة والتطوير الطوعي واعتماد وإصدار مدونات قواعد السلوك. انظر أيضًا إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 2، الصفحة 7 والقسم 5.3 الصفحات 21-20

ودليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 7.1 – الصفحة 79 والقسم 8.8 – الصفحة 88.

[36] انظر إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 6.3 الصفحة 26: "يتم استخدام عناصر التحكم لتقيد الوصول إلى المناطق المحظورة واقتصارها فقط على الأفراد الذين لديهم التصريح المناسب ولتتبع حركة المرور داخل هذه المناطق وخارجها". انظر أيضًا دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.4، الصفحة 86.

[37] انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.1 – الصفحة 84.

[38] انظر، على سبيل المثال، دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 8.8 -، الصفحة 88.

[39] أشار مؤتمر الاستعراض الثامن الخاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية إلى قيمة تدابير التنفيذ الوطنية، حسب الاقتضاء، وفقًا للعملية الدستورية لكل دولة من دول الأطراف، "لتعزيز الأساليب والقدرات الخاصة بالمراقبة والكشف عن تفشي الأمراض على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مع التنويه إلى أن اللوائح الصحية الدولية (2005) مهمة لتأسيس القدرات للوقاية من الانتشار الدولي للأمراض والوقاية منها ومكافحتها والتصدي لها". كذلك، دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى "مواصلة إنشاء و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية للاستقصاء وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية وكذلك التهديدات البيولوجية المحتملة الأخرى وإدماج هذه الجهود في خطط إدارة الطوارئ والكوارث الوطنية و/أو الإقليمية". انظر اللوائح الصحية الدولية 2005، المادة 5(1) والملحق 1؛ استقصاء نموذج VERTIC الخاص بتدابير التنفيذ الوطني في اللوائح الصحية الدولية.

[40] انظر إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 2 الصفحة 8 ودليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 7.7.1 – الصفحات 81 و82.

[41] انظر إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 8.7 الصفحة 80 ودليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 3.8 – الصفحات من 45 إلى 47 والقسم 8.7 – الصفحتين 87 و88

[42] دعت مؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية على التوالي إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك عناصر تحكم التصدير الوطنية الفعالة، من قبل جميع الدول الأطراف لتنفيذ المادة رقم 3 من الاتفاقية، لضمان أن تكون عمليات النقل المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالاتفاقية مصرحًا لها فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

[43] انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3 (د) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، قالب المصفوفة القسم 7. 11.

[44] رغم أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لا تُطالب صراحةً الدول الأطراف تعيين سلطة وطنية و/أو نقطة الاتصال الوطنية، فإن مؤتمر الاستعراض السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية ومؤتمرات الاستعراض اللاحقة شجّع الدول الأطراف على تعيين نقطة اتصال وطنية لتنسيق التنفيذ الوطني للاتفاقية والتواصل مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة.

[45] انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 9 – الصفحات من 91 إلى 94 للحصول على إرشادات تتعلق بمراقبة السلامة الحيوية الوطنية.

[46] وافق مؤتمر الاستعراض الثاني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية على تبادل تدابير بناء الثقة (**CBM**) "لمنع حدوث حالات الغموض والشكوك والريبة أو الحد منها ولتحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية السلمية". تم توسيع تدابير بناء الثقة وتحسينها باستمرار. وهي تتألف من ستة نماذج يتم تقديمها إلى وحدة دعم التنفيذ الخاصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بفرع جنيف في موعد أقصاه 15 أبريل من كل عام.

[47] انظر على سبيل المثال، اللوائح الصحية الدولية 2005، المادة 6، 7، 8 واستقصاء نموذج VERTIC الخاص بتدابير التنفيذ الوطني في اللوائح الصحية الدولية. كذلك، قد يشمل التعاون الدولي التعاون مع آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو السمية (انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 42/37 ج وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 620 (1988)). وعمل مؤتمر الاسترجاع الثامن الخاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية على إعادة التأكيد على "تعهد كل دولة طرف بالتعاون في تنفيذ أية تحقيقات يبدأها مجلس الأمن".

[48] إن عمليات التفتيش الوطنية (أو الدولية) غير منصوص عليها صراحةً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. وهذا الإجراء مستمد من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 6 (9). للحصول على إرشادات، انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 7.7.2 – الصفحة 82.

[49] انظر إرشادات الأمن الحيوي في مختبرات منظمة الصحة العالمية، القسم 6.2 الصفحة 25.

[50] انظر دليل السلامة الحيوية لمختبر منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، القسم 5.8 - الصفحة 64.

نظرة عامة

اسم الدولة

استقصاء عن تدابير التنفيذ الوطنيةالخاصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية 1972 والشروط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية الخاصة بالصكوك الدولية ذات الصلة

تاريخ استقصاء اتفاقية الأسلحة البيولوجية	
القوانين واللوائح المتضمنة في الاستقصاء	
القوانين واللوائح الضرورية لإكمال الاستقصاء	
ملخص الاستقصاء والتوصيات	
أ. تعاريف	
ب. الجرائم والعقوبات	
ج. المشاركة في الجرائم المذكورة في القسم (ب)	
د. الاختصاص القضائي في الجرائم المذكورة في القسمين (ب) و(ج)	
ه. قوائم المراقبة	
و. تدابير التحكم التي يجب وضعها في الاعتبار لضمان أمن العناصر والسموم البيولوجية وحمايتها	
ز. تدابير مراقبة عمليات نقل العناصر البيولوجية والمواد السامة الخطرة والمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة	
ح. الإنفاذ	
I. التوصيات الأخرى	

VERTIC (مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق) هو منظمة خيرية مستقلة تأسست في عام ١٩٨٦ بهدف دعم وضع الاتفاقيات الدولية والمبادرات الإقليمية والوطنية ذات الصلة وتنفيذها والتحقق منها. ونحن نقدم هذا الدعم من خلال البحث والتحليل والمساعدة والتدريب ونشر المعلومات. ونتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى جعل الأنظمة ملزمة ونساعد الحكومات في ترجمة الالتزامات المتعهّد بها في القانون الدولي إلى تشريعات وطنية. ونُدير جميع أعمالنا بطريقة موضوعية وحيادية.

VERTIC
The Green House
244-254 Cambridge Heath Road
London E2 9DA
المملكة المتحدة
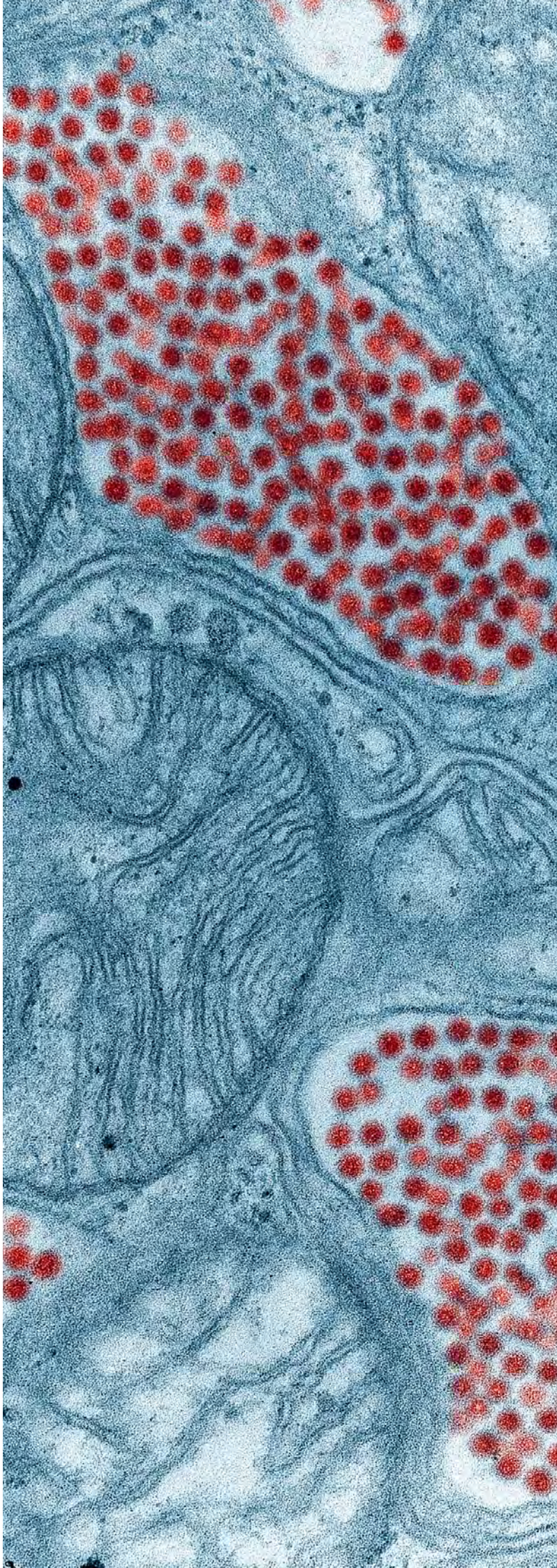
هاتف: 44+ (0)20 3559 6146
البريد الإلكتروني: vertic@vertic.org
الموقع الإلكتروني: www.vertic.org
شركة مسجلة برقم 3616935
جمعية خيرية مسجلة برقم 1073051